من السودد اي السيادة والشرف اي فيما هو صالح فيه اي في العتق انا
منك حر كذا في شرح المنهج واعترضها بعضهم بان الصواب انا منك طالق وهو
ما في اكثر النسخ منه فلا ينفذ به العتق اي فيكون لغوا عتق جميعه
اي ان كان المباشر لعتقه المالك او شريكه باذنه فان كان وكيله اجنبيا فان
اعتق جزءا شايعا معينا كنصفه عتق والا فلا يعتق منه شيء قال في عبارة ح
فان كان الوكيل شريكا عتق ما اعتقه وسرى والفرق انه لما كان يملك الاعتاق
عن نفسه نزل فعله منزلة فعل شريكه ولا كذلك الاجنبي فيقتصر فيه على
ما اعتقه لا فرق بين ان يوكل في الكل او البعض وهو موسر هذا من
شروط السراية الاتية ويصرف الى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون
اي لان قيمة نصيب شريكه تصير كالدين لتنزيل الاعتاق منزلة الاتلاف
شرح الروض وكان عليه قيمة نصيب شريكه اي الا في مسالتي الاصل والفلس
فان العتق يسري ولا قيمة كما سيذكره يوم اي وقت الاعتاق من
اعتق شركا له اي نصيبا مشتركا في عبد اي او امة فالمراد الرقيق
ثمن العبد اي ثمن بقية العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت
به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن قوم بالبناء للمفعول اي العبد اي
باقيه قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء
اي قيمة الاستواء لا زيادة فيه ولا نقص بقيمة يوم الاعتاق فاعطى
شركاءه حصصهم كذا للاكثر على البناء للفاعل ولبعضهم فاعطي على البناء
للمفعول وشركاؤه بالضم وقوله حصصهم اي قيمة حصصهم والا اي بان
كان معسرا فقد عتق عليه منه ما اعتق قال في فتح الباري قوله عتق
منه ما عتق قال الداودي هو بفتح العين في الاول وبجواز الفتح والضم
في الثاني وتعقبه ابن التين بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح
واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم اوله لان الفعل غير متعد فهو
عتيق اي معتق بفتح المثناة اسم مفعول فلو اعتق وهو معسر ثم ايسر
فلا تقويم اي لعدم السراية حالا وهو كذلك اي فلا يمنع الدين ولو مستغرقا
السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة شرح المنهج ولهذا لو اشترى به اي بما في يده
عبدا ا.ه ويستثنى من السراية اي المذكورة في المتن فلا سراية اي على

المعتق

١٩٦

المعتق الذي هو غير المستولد لان السراية تتضمن النقل اي والمستولدة
لا تقبله ويجري الخلاف المعتمد عدم السراية لما تقدم من التعليل كما
قرره شيخنا الحليفي ثم اعتقها اي نجز عتقها اي احد المستولدين وانما يعتق
نصيب الاخر بالتنجيز او بالموت ولا قيمة عليه اي تنزيلا لاعتاقه منزلة
رجوعه في الهبة ثم حجر على المشتري بالفلس اي قبل اداء الثمن فاعتق
البائع نصيبه اي الذي لم يبعه بشرط اليسار هو قيد للسراية في الصورتين
وان لم يلزمه غرم لتوقف السراية على اليسار وان تخلف الغرم لعارض فعلم
انه لو كان معسرا لم يسر لباقيه فيهما فسقط توقف المرحومي في ذلك
لان عتقه اذ هذا التعليل راجع لكلام المسألتين لفهم الخ استدراك
على قوله المعسر لا يسري استيلاده اي ما لم يكن اصلا لا استولد مشتركة
بينه وبين ولده وهو معسر فيسري كما لو استولد الامة التي كلها ملك
لولده كما لو استولد اي الاصل الامة التي كلها ملك لولده اي لفرعه
من مهر مثل عطف قيمة حصة الولد لان امه صارت ام ولد حالا فيكون
العلوق في ملك المولد فلا تجب القيمة منهج وشرح ويجب مع ذلك ارش
البكارة اي حصة شريكه من الارش باختيار اي بتسببه كما سيذكره
الرابع ان يعتق من اعتق نصيبه وقوله ليعتق بفتح اوله من عتق
محلا على ملكه فقط الخ وسرى الى الباقي بشرطه ومن ملك واحدا الخ هذا
محله اذا كان المالك حرا كاملا فيخرج المكاتب والمبعض حتى لو ملك المبعض
بنته او امه لا تعتق عليه وان مات بل تورث عنه لا يقال انها تعتق
بموته لانها انتقلت للوارث بمجرد موته ولا ملك له بعد الموت حتى يقال
تعتق عليه وليست مستولدة له فتامل كما لا يرث بان ورث امه من
اخيه لابيه او ورث اباه او امه من عمه لان حكمه متعلق بالقرابة اي الخاصة
لا نوال من عدا من ذكر لم يرد فيه نص اي ذا رحم هذا هو الصواب وبخط
الشيخ ذي رحم سبق قلم فضعيف اي او منكر فلا دلالة فيه وبفرض دلالته
يراد بذي الرحم الاصول والفروع حملا للمطلق على المقيد قال ولو وهب
لمن ذكر او وصي له به اي بقريبه اي بجميعه فان كان بجزء منه لم يقبله مطلقا
لضرورة السراية ولزوم القيمة قال كان كان هو اي المولى عليه معسرا

Copyright © King Saud University